24 يوليو 2022

بيان الهيئة العامة للرقابة المالية
بشـــأن
الورقة المالية لشركة أجواء – مصر للصناعات الغذائية

بالإشارة إلى البيان المنشور من الهيئة بتاريخ 2022/7/19 بشأن تقدم الوكيل القانوني للمساهم الرئيسي بطلب لتنفيذ قرار الهيئة رقم (491) لسنة 2011 الصادر بشأن إلزامه بشراء ما باعه من الورقة المالية (شركة أجواء – مصر للصناعات الغذائية) خلال الفترة من 2009/10/4 وحتى 2009/10/25، بمتوسط سعر البيع خلال الفترة ومع مراعاة أثر تجزئة السهم على كل من الكمية والسعر، وبمراعاة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الدعوى الرقيمة (80284) لسنة 61 ق تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري برفض الدعوى المقامة من المساهم الرئيسي بالشركة طعناً على القرار المشار إليه بأعلاه.

والتزاماً من الهيئة بوضع الأليات المناسبة لتنفيذ هذا القرار، فإن الهيئة تود الإحاطة بما أسفرت عنه النتائج الأولية لفحص تنفيذ الطلب المقدم إليها، والاعتبارات التي سيتم مراعاتها عند تنفيذ وذلك وفقاً لما يلي:

- حصرت الهيئة عدد الأسهم التي باعها المساهم الرئيسي خلال الفترة من 2009/10/4 وحتى 2009/10/25، وتبين انها قد بلغت عدد 794.738 سهم قام بشرائها عدد 1563 عميل، وان من يحتفظ بالأسهم (بشكل كلي أو جزئي) حتى تاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٢٢ هم عدد 11 عميل يمتلكون عدد 4194 سهم، الأمر الذي تكون معه آلية التعويض من خلال أداء فروق الأسعار هي الآلية الملائمة لتنفيذ القرار **دون الحاجة لقيام المساهم الرئيسي بشراء أية أسهم من السوق.**
- أن المتضررين اللذين سيتم تعويضهم هم العملاء المشتريين من المساهم الرئيسي خلال الفترة من 2009/10/4 وحتى 2009/10/25.
- توصلت الهيئة إلى أن مبلغ التعويض الواجب أدائه للعملاء المتضررين نتيجة شرائهم سيكون في حدود مبلغ 5 مليون جنيه وهو ما يعادل حوالي مبلغ مليون دولار في تاريخ ارتكاب المخالفة خلال عام 2009، وعليه فقد ألزمت الهيئة المساهم الرئيسي بأداء مبلغ مليون دولار (18.830.000 جنيه) لتعويض المتضررين لإتمام عملية التسوية بموجب شيك مصرفي تلقته الهيئة في 2022/7/18.
- أن التعويض سيتم احتسابه على أساس الفرق بين متوسط سعر البيع ومتوسط سعر الشراء من المساهم الرئيسي لكل عميل من العملاء القائمين بالبيع (بشكل جزئي أو كلي)، بينما سيتم احتسابه على أساس الفرق بين سعر اقفال السهم بتاريخ 2022/7/18 ومتوسط سعر الشراء لكل عميل من العملاء المحتفظين بالأسهم المشتراه حتى تاريخه. مع الأخذ في الاعتبار معالجة الكمية والسعر في ضوء قرار تجزئة السهم والذي تم إلغاء أثره وتجميع الأسهم.
- أن الهيئة قررت إنهاء سريان القرار الصادر منها برقم (935) لسنة 2020 بمنع المساهم الرئيسي من حق التصويت بكامل حصته – مؤقتاً – في الجمعيات العامة للشركة لحين التزامه بتنفيذ قرار الهيئة أو لحين البت في الموضوع رضاءً أو قضاءً، وأصدرت قرارها رقم (1261) لسنة 2022 **المرفق** بشأن إنهاء سريان القرار (935) لسنة 2020، وقد قررت إعادة التعامل على الورقة المالية اعتباراً من جلسة تداول يوم الاثنين الموافق 2022/7/25.

وتؤكد الهيئة العامة للرقابة المالية على أنها ستعمل على تحقيق أقصى مصلحة ممكنة لصالح العملاء المتضررين، بالإضافة إلى أن المبلغ المتبقي – بعد سداد التعويضات - من إجمالي المبلغ المدفوع من المساهم الرئيسي سيتم توزيعه على العملاء محل موضوع القرار كلٌ بنسبة مساهمته وذلك كتعويض إضافي مقابل تكلفة الفرصة البديلة والتغير في القيمة الشرائية الناتج عن معدلات التضخم في الأسعار.